وزارة المالية

أمر عدد 512 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2258 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 الذي يضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الأعلى للتأمين واللجنة الاستشارية للتأمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بموجب القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 مثلما وقع إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 وبالقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 وخاصة على الفصل 93 منها،

وعلى الأمر عدد 2258 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الأعلى للتأمين واللجنة الاستشارية للتأمين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت الفصول 1 و5 و11 من الأمر عدد 2258 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (الجديد) ـ يترأس المجلس الأعلى للتأمين وزير المالية ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ ممثل عن وزارة العدل،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

ـ ممثل عن وزارة التجارة،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن وزارة النقل،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي،

ـ رئيس هيئة السوق المالية،

ـ رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين،

ـ المندوب العام للجامعة التونسية لشركات التأمين،

ـ ثلاثة ممثلين عن الشركات الخفية الاسم للتأمين،

ـ ممثلان عن شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية،

ـ ممثل عن شركات إعادة التأمين،

ـ ثلاثة ممثلين عن وسطاء التأمين،

ـ ثلاثة ممثلين عن خبراء التأمين ومعايني الأضرار،

ـ ممثلان عن جمعيات الوقاية من حوادث الطرقات،

ـ ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك،

ـ ثلاثة ممثلين عن المؤمن لهم موزعين على النحو التالي :

* ممثل عن القطاع الصناعي والتجاري،

* ممثل عن القطاع الفلاحي والصيد البحري،

* ممثل عن الشغالين.

ـ أستاذ تعليم عال في القانون بالجامعة التونسية يقترحه وزير التعليم العالي.

الفصل 5 (الجديد) ـ تتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة المجلس الأعلى للتأمين.

الفصل 11 (الجديد) ـ تتولى مصالح الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمة كتابة اللجنة الاستشارية للتأمين.

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي